



ما حكم صلاة الجماعة خلف البث المباشر في المذياع أو التلفاز أو غيرهما ؟

لا تجوز لأنها لا يتحقق فيه معنى الاجتماع الحقيقي الذي من أجله شرعت صلاة الجماعة بإجماع العلماء؛ وهو: اجتماعُ جمعٍ في مكانٍ واحدٍ عرفاً، كما أنّه مخالف لما اتفق الفقهاء على اشتراطه في الاقتداء بالإمام ؛ من اتصال الصفوف حقيقةً أو حكماً، واتحاد المكان حقيقةً أو عرفاً، مع إمكان متابعة المأموم لتنقلات الإمام بسماعٍ أو رؤية، فدلّ على أنّ المعتبر هو الحضور لا مجرد السماع؛ فلا يُكْتَفَى بالسماع عن الحضور.

كما أنّهم اشترطوا في الصلاة خارج المسجد: اتصال الصفوف حتى لو كان المأموم يرى الإمام، والذي يصلي في البيت خلف المذياع أو التلفاز أو نحوهما: لا يُعَدُّ حاضراً لها حضوراً حقيقياً أو حكماً؛ لا في اللغة، ولا في الشرع، ولا في العرف، بل هو منقطعٌ عن المسجد وعن الإمام والمأمومين، ولا اتصال بينه وبين الصفوف بأيّ وجهٍ من وجوه الاتصال.